مقدمة

يقال بأن الدليل هو قوام الحق وهو الذي يحييه ويجسده على أرض الواقع، فإذا كان القضاء يصبو إلى إحقاق الحق فإن هذا الحق يبقى معدوم القيمة إذا لم يتم إثبات مصدره، بإقامة الدليل على وجود هذا المصدر في شكل واقعة أو تصرف قانوني، ومن هذا المنطلق يعد موضوع الإثبات من أهم النظريات في المنظومة القانونية، ومن أكثر المواضيع تطبيقا في مجال القضاء، وهو من أهم الأدوات التي يوظفها القضاء في المنازعات المعروضة أمامه.

يكتسي الإثبات أهمية بالغة بإعتباره طريق الحقيقة التي يسعى القاضي للوصول إليها، وهذا لا يتأتى إلا من خلال الاستعانة بوسائل الإثبات المختلفة كدعائم مساعدة للفصل في موضوع الخلاف بين الخصوم، ومن أجل كل ذلك فقد اعتنى القانون بتنظيم موضوع طرق الإثبات وتحديد وسائله وقواعده وإجراءاته.

ويعد كل من القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية بمثابة مصدرين أساسيين لقواعد الإثبات، حيث أن القانون المدني يعالج قواعد الإثبات من الناحية الموضوعية كتحديد الطرق المختلفة للإثبات وعلى من يقع عبئ الإثبات، بينما قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعالج الإثبات من الناحية الشكلية بتنظيم قواعده الإجرائية الواجب اتباعها مثل كيفية آداء اليمين، وكيفية آداء الشهادة، وغير ذلك من الأمور الإجرائية

وتعتبر قواعد الإثبات المنظمة في القانون المدني والاجراءات المدنية والادارية بمثابة القاعدة الأساسية في مجال الاثبات المعمول به في الخصومات المدنية والتجارية بإعتبار أن تلك القواعد المرجعية تبين كيفية إقامة الدليل على ما يدعيه الخصوم بشأن أي حق من الحقوق وكيفية تقديمه الى القضاء وما يترتب عن ذلك من آثار والتزامات أثناء سير الخصومة.

وعلى أساس ما سبق سيتم معالجة قواعد الإثبات في القانون المدني الجزائري كما يلي:

المبحث الأول: القواعد العامة في الإثبات

عرف الإثبات منذ القدم وكان يعتمد على الحظ والشعوذة لاسيما في الحضارة البابلية والفرعونية إلا أن نظمها قانون نابليون عام 1804 ، ومنه تم نقلها إلى مختلف القوانين الوضعية. كما اهتم الفقه الإسلامي بقواعد الإثبات قبل القوانين الوضعية تحقيقا للعدل انطلاقا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم "...البينة على من ادعى واليمين على من أنكر..."، إلا أنهم لم يتفقوا على تحديد الأدلة التي يمكن الحكم بها والتي لا يجوز الحكم بها.

وللإثبات أهمية بالغة بدونه يتجرد موضوع التقاضي من كل قيمة، فعلى من يدعي أن له حقا تم الاعتداء عليه أن يقنع القاضي بذلك، وبالتالي وجب تمكينه من تقديم الأدلة التي بحوزته في النزاع الحاصل بشأن حقه، وبالتالي مساعدة القاضي في أداء مهامه.